التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرّية المغاربيّة
آليات الرّدع و التحفيز

بقلم
د/ ماهر عبد الملا
المعهد العالي للإعلامية والملتيميديا . قابس . تونس

الملخص

شكّلت الأحداث الدرامتكيّة في التسعينيّات (إثر توحيد ألمانيا وتفكّك دول الكتلة الشّرقيّة...)، تحوّلات عميقة على جميع الأصعدة : العلاقات الدّوليّة والسّياسة والاقتصاد والتّنمية والبيئة والهجرة...كما أنّ تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتّحدة الأمريكية كان -ولازال- لها دورا كبيرا في إعادة صياغة المقاربات المتّصلة بهذه الميادين. انطلاقا من هذا الإطار الجيوسياسي (géopolitique) يمكن تفسير الأسباب التي أدّت بدول الإتّحاد الأوروبّي وكذلك الدّول المغاربيّة لتعزيز التّشريعات القسريّة وتطويرها لغاية محاربة الهجرة غير الشّرعيّة، مع الاعتماد على بعض الحوافز المادّية والسّياسية المتعلّقة باحترام حقوق الإنسان والحرّيات العامّة...، دون أن ننسى تمكين أصحاب الكفاءات العليا من العمل بالقارّة العجوز والاستقرار هناك. لكن المتتبّع للأحداث يلاحظ أن جل هذه المبادرات والتّدابير لا تؤسّس حلولا مستدامة...

Résumé :

Les mutations géopolitiques en Europe de l'Est (dans les années 90) ont eu un impact direct en matière : politique, relations internationales, économique, immigration, développement, etc. De surcroît, les événements du 11 septembre 2001 aux USA continuent à provoquer

certaines conversions dans les domaines susmentionnés. A partir de ce cadre, nous pouvons comprendre les raisons qui ont poussé l'Union européenne ainsi que les pays maghrébins à renforcer et développer les mesures contraignantes et incitatives (à travers les aides financières, le respect des droits de l'homme et des libertés publiques, l'immigration sélective…) en vue de lutter contre l'immigration illégale. Toutefois, force est de constater que ces approches s'inscrivent en porte-à-faux...

مقدّمة

تنصّ المادّة الثّالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصّادر سنة 1948)، على أنّ لكلّ فرد حرّية التّنقّل واختيار محل إقامته داخل حدود كلّ دولة. ويحقّ لكلّ فرد أن يغادر أيّة بلاد بما في ذلك بلده، كما يحقّ له العودة إليه.

وقد كرّست العديد من الدّول هذا المبدأ بصفة صريحة أو ضمنية. ولئن اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفهوم حرّية الفرد، فإنّ بعض التّنصيصات الوطنيّة اختزلت هذا المفهوم في بعده القومي والوطني... حيث أقرّت إيطاليا صراحة في الفصل السادس عشر من دستورها (16) مبدأ حرّية تنّقل المواطنين...[1]، ونصّ الدّستور الإسباني بالمادة التاسعة عشرة (19) حرّية تنقّل الأشخاص، وجاء التّنصيص حصريا على الإسبان[2]. أما الدّستور الفرنسي فإنّه لم ينصّ على مبدأ حرية تنقّل الأشخاص. لكن بمصادقة فرنسا على العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة (Pacte international des droits civils et politiques) الصّادر عن الأمم المتحدة (1966) والذي ينصّ بدوره (الفصل 12 الفقرة الثانية) على حرّية تنقّل الأشخاص، أصبح هذا المبدأ يكتسي قوة دستوريّة. سيّما أنّ الفصل 55 من الدّستور الفرنسي يعطي للاتفاقات الدّوليّة أولويّة على القوانين الوطنيّة. وفي هذا الاتجاه اعتبر المجلس الدّستوري الفرنسي في قراره عدد 76-75 الصّادر في 12 جانفي1977 أن حرّية تنقل الأشخاص لها قوّة دستوريّة.

على مستوى بعض الدّول المغاربيّة، كرّس الدستور التّونسي حرّية تنقّل المواطنين داخل الوطن وخارجه في الفصل العاشر (10)[3]. وقد نصّ دستور المملكة المغربيّة (الباب الأول الفصل التاسع) على أنّ الدّستور يضمن لكلّ المواطنين حرّية التجوّل والاستقرار في جميع أرجاء المملكة. كما أكّد المشرّع الجزائري (الفصل 44) أنّه يحقّ لكلّ مواطن أن يتمتع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، وأن يختار بحرّية موطن إقامته، وأن ينتقّل عبر التراب الوطني. كما أنّ حقّ الدّخول إلى التّراب الوطني والخروج منه مضمون له. أمّا ليبيا فليس لديها وثيقة دستوريّة بعد أن تمّ إلغاؤها إثر وصول معمّر القذّافي عام 1969 إلى السّلطة[4]، لذلك فقد تمّ بعث لجنة حكوميّة تدرس حاليّا مشروع ميثاق وطني أو "دستور".

رغم التقّارب في الصّياغات التي كرّست على مستوى دساتير بعض الدّول المغاربيّة والأوروبّية بجعل مفهوم تنقّل الأشخاص منحصرا على المواطنيين دون سواهم، مستثنيا بذلك الأجانب والمهاجرين، فإنّ المتتبّع لحركة الهجرة، خاصة منذ الحرب العالميّة الثّانية إلى حدود الثّمانينات، يلاحظ مرونة في تطبيق هذه الأسس الدستورية[5]. لذا لم يكن موضوع الهجرة واستقبال الأجانب يثير المخاوف والانزعاج ولم تلتجئ الدّول المعنيّة بتنقل الأشخاص إلى التقنين والحصر وفرض القيود...[6]

ومع الأزمات الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافية... قيّد مبدأ حرّية تنقّل الأشخاص، حتّى من طرف الدّول التي تعدّ حريصة على حماية الحقوق والحرّيات العامّة أكثر من غيرها. وقد تبنّى في هذا الإطار المجلس الدّستوري الفرنسي قرارا (عدد 93- 325 المؤرخ في 13 أوت 1993) وضع بموجبه عدّة شروط للحدّ من حرّية تنقل الأفراد. وبذلك يكون قد تخلّى على أحد ثوابت الدّستور الفرنسي. ومن المؤكّد أن المشّرع الفرنسي استجاب لضغوطات النّاخب اليميني (خاصة اليمين المتطرّف)[7]، لكن هذا لايفسّر وحده التوجّه العام للسّلطات العموميّة الفرنسيّة وكذلك جل الدّول الأوروبية إزاء حرّية تنقّل الأفراد. فهناك مسائل مهمّة مرتبطة باليد العاملة والبطالة والعنف والإرهاب...[8]

لقد انتشرت ظاهرة الهجرة السرّية (أو غير الشّرعيّة) في السّنوات الأخيرة خاصّة على مستوى الدّول المغاربيّة التي تعتبر من أكثر الدّول المصدّرة للمهاجرين في العالم[9]. وأضحت الهجرة السرّية (للبعض) الملجأ الوحيد للخروج من حياة البؤس والفقر وتحسين المستوى المعيشي[10]. والسّبب في ذلك يرجع إلى سوء توزيع الثّروات الطبيعيّة وانتشار الجفاف وقلّة فرص العمل وتفشّي آفة الفقر والتّهميش والإقصاء وضعف البنيات التحتيّة الاساسيّة[11]. بدون أن ننسى أيضا الانقطاع المبكّر عن الدّراسة[12]، والافتقاد لآليات الدّيمقراطيّة التي تكفل تكافؤ الفرص لكلّ المواطنين[13]. كل هذه العناصر تنطبق على دول جنوب البحر الأبيض المتوسط (خاصّة الدّول المغاربيّة). حيث يمثل حوض البحر الأبيض المتوسط 6 % من اليابسة و7 % من سكان العالم و8 % من الثروة العالميّة وتتميّز الدّول المطلّة عليه بعدم التجانس بينها، بسبب الفوارق الاقتصاديّة الكبيرة في الثّروة. فهناك شمال غني يبلغ الناتج المحلي فيه حوالي 7 تريليون دولار ومتوسّط دخل الفرد فيه نحو 21 ألف دولار، وجنوب فقير لا يتجاوز متوسط الدّخل السّنوي للفرد فيه ألف دولار أمريكي، وناتج إجمالي وطني لا يتعدّى 598 مليار دولار.

ومن جانب آخر نجد أنّ دول الشمال تصدّر إلى دول الجنوب الآلات وأدوات الانتاج والسّلع المصنّعة ذات التّركيبة التّكنولوجية غير العالية، كما تستورد من دول الجنوب العربية المواد الخام كالنّفط والقطن وكذلك الانتاج الزراعي. أمّا حصّة دول المجموعة الأوروبية من التجارة العالميّة فتقدّر بنسبة 19 % و17 % للولايات المتحدة، و8 % لليابان مقابل 2.9 % للعالم العربي، مع الإشارة إلى أنّ النّفط يشّكل 68 % من الصّادرات العربيّة، وتبلغ نسبة الصّادرات العربيّة للاتحاد الأوروبي26 % من إجمالي الصادرات العربيّة، أمّا نسبة واردات العرب من دول الاتّحاد الأوروبي فتبلغ نسبة 45.6 % من جملة وارداتهم[14].

كلّ هذه العوامل تؤدّي إلى ضعف اقتصاد الدّولة (دول الجنوب) وتحول دون تطّورها وازدهارها وهذا يؤدّي إلى هجرة السّكان نحو بلدان الاستقبال المستقطبة للمهاجرين[15].ففي القارّة الأوروبية مثلا يقطن بها آلاف المهاجرين النّازحين من المنطقة المغاربيّة[16] (التي تضّم المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا).

في هذا الإطار وصفت منظّمة العمل العربيّة، في تقرير نشر في شهر مارس 2009، الوضع الحالي للبطالة في الدول العربيّة بـ"الأسوأ بين جميع مناطق العالم دون منازع" ويقول التّقرير أن 17.5% من اللّيبيّين عاطلون عن العمل، كما تأتي البطالة في صدارة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الجزائر، والتي تتفاقم عامًا بعد عام، وبلغ معدل البطالة في الجزائر نسبة 29.9 %، ويقول التقرير إن أزمة البطالة قد تتصاعد بحدّة في الجزائر في السّنوات القادمة، بعد المشكلات النّاجمة عن تراجع النّمو الاقتصادي، بحيث لم يتجاوز هذا النّمو حدود 0,3 % يضاف إلى ذلك قلّة الاستثمار الداخلي والخارجي. وتقدر نسبة البطالة في المغرب بنحو 14.2 % وتقدر بنسبة 13.9 % في تونس[17]. ويقول الخبراء إن دول المغرب العربي الثلاث تحتاج إلى خلق حوالي مليون فرصة عمل سنويًا من أجل الحد من ظاهرة الهجرة[18].

إنّ واقع الهجرة (الشّرعية و غير الشّرعية) في بعض الدّول لا يمكن فهمه ومعالجته على المستوى الدّاخلي (أي الوطني)[19] فقط، فالعامل العابر للوطن (transnational)[20] يؤثّر في المقاربات الوطنيّة وذلك من خلال البرامج والسّياسات في كافّة الميادين: الاقتصاد والتّنمية المستديمة والاستثمار والشّغل والبيئة ... الخ[21]. هذا الواقع (أي ترابط الدّاخلي والخارجي) تعزّز منذ التّسعينات، أي منذ مجيء العولمة[22]. فتوحيد ألمانيا (ألمانيا الشرقيّة و ألمانيا الغربيّة) وتفكّك ما كان يعرف بالمعسكر الشّرقي (أي الدّول الاشتراكيّة التي كانت منتمية إلى حلف فرصوفيا) واستقلال العديد من

الدّول: سلوفينيا وسلوفاكيا وكرواتيا وأكرانيا وصربيا، الخ... كان له تأثيرات عميقة في العلاقات الدّولية[23].

وقد تعامل الاتّحاد الأوروبّي مع هذه الأحداث بحذر لما له من تأثير في المستقبل الأوروبّي خاصة في بعده الأمني[24]. فسارع الاتّحاد إلى إدماج هذه الدّول المستقلّة مع وضع بعض الشروط للاندماج تتعلّق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.... وأصبحت دول الاتّحاد تعد الآن 27 دولة، وتجدر الإشارة إلى أنّ إنشاء هذا الفضاء الأوروبّي بدأ سنة 1951 بست دول[25] في إطار جمعيّة الفحم والفولاذ الأوروبّية (Communauté Economique du Charbon et de l'Acier).

لقد ساهم انخراط دول أوروبا الشّرقيّة في الاتّحاد الأوروبّي في تزويد الاتّحاد باليد العاملة، فوقع شيئا فشيئا الاستغناء عن اليد العاملة المغاربيّة[26]. لكن الشّباب المغاربي مازال يعتقد أن الحلول المتعلّقة بفرص العمل موجودة بأوروبا، وهذا يفسّر محاولة بعضه الالتحاق خلسة بدولة من دول الاتحاد الأوروبّي. فكان رد الاتّحاد الأوروبي (ودوله الأعضاء) ودول شمال إفريقيا هو رفض اللّجوء إلي هذه الظّاهرة الخطيرة والمكلفة[27]. لذا جاءت الاتّفاقيّات والمقاربات المتعلّقة بالهجرة غير الشّرعية محتوية على وسائل ردع (أي أمنيّة) ووسائل سياسيّة تعتمد على إقناع الشباب الرّاغب في الهجرة بالبقاء في وطنه وإعانته من خلال العديد من البرامج التّنموية والحوافز المادّية وحتى المعنويّة من خلال التّنصيص على احترام الحرّيات الفرديّة والجماعيّة وحقوق الإنسان ومبادئ الدّيمقراطيّة ودولة القانون والمجتمع المدني. وقد أعطت جلّ هذه الحوافز شموليّة وديناميكيّة للمقاربات الأوروبّية المتعلّقة بملف الهجرة السرّية[28].

وعلى ضوء ما تقدّم نخصّص الفقرة الأولى لإبراز آليات الرّدع التي اعتمدها الاتحاد الأوروبّي (وكذلك دول المغرب العربي) للتّصدي لظاهرة

الهجرة غير الشّرعية (الفقرة الأولى). ونسلّط الضّوء في الفقرة الثّانية على الجانب السّياسي والاقتصادي لمعرفة مدى حرص الاتحاد الأوروبّي وكذلك الدّول النّامية، خاصّة المصدّرة للهجرة، على رفع التّحديات وحماية الشّباب من المخاطر الجسيمة التي تترصّده وخاصّة الموت غرقا إثر عمليّات الإبحار[29] نحو المجهول... (الفقرة الثانية).

الفقــــرة الأولـى : آليـــــات الـرّدع

نقصد بآليّات الرّدع، الوسائل الأمنيّة المعتمدة من طرف دولة (أو مجموعة دول) للتّصدي لبعض الظواهر الاجتماعيّة كالعنف والشغب وإلحاق الأضرار بالأملاك العموميّة أو ملك الغير والجريمة المنظّمة...الخ[30]. وإنّ المتفحّص لوسائل الرّدع الأوروبّية لثني الشباب عن دخول الإقليم الأوروبّي يلاحظ عمليّة تدرّج في وضع هذه القيود من خلال العديد من الاتفاقيّات والتفاهمات الدّولية. فمن اتفاقيّة شانغاين (Convention de Schengen) مرورا بالشّراكة الأورو متوسّطيّة (Partenariat euro-méditerranéen) وصولا إلى الاتّحاد من أجل المتوسّط (UMP Union pour la méditerranée/) تمّ تعزيز وتعميق وتطوير الآليّات المتّبعة من طرف أوروبا للحدّ من ظاهرة الهجرة[31]. إذا سنتولّى في هذا البحث إبراز هذه العناصر متّبعين تدرجا زمنيّا حتى نتمكّن من ربط هذه الآليّات بالتطوّرات السّياسيّة والاقتصاديّة والدّيمغرافيّة.

أوّلا : اتّفاقيّـــة شانغايــغايـن (1985)

تعتبر اتفاقيّة شانغاين[32] التي أبرمت سنة 1985 (14 جوان)، أوّل معاهدة لمعالجة الهجرة بين الدّول الأوروبّية. وقد جاءت هذه الاتّفاقيّة مدعّمة للمبادئ التي أسّست من أجلها المجموعة الأوروبّية[33]، أي حرّية تنقّل الأشخاص الذين ينتمون إلى الدّول الأعضاء. ونصّت اتفاقيّة شانغاين في نفس الوقت فرض تأشيرة على الأجانب (العرب والأفارقة بالأساس)[34] من

طرف جميع الدّول الأعضاء. وهذا يعني أنّ هذه الدّول قامت بخطوة جدّية في التّعاون بينها لمراقبة فضاء شانغاين. أمّا تمكين بعض الأشخاص (المرشّحين للهجرة) من التأشيرة لدخول إقليم شانغاين فهو يعتمد على عناصر موضوعيّة ومشتركة بين جميع الدّول الأعضاء.

ولئن كان قرار منح التّأشيرة أو عدمه يخضع لسلطة تقديريّة من الإدارة المختصّة (عادة القنصليّات بالتّنسيق مع السّياسات والقوانين لكلّ بلد على حدة)، فإنّه أصبح يستجيب (مع شانغاين) - ولو نظريّا - لمطالب دنيا ومشتركة بين كافة الدّول الأوروبّية منها الاستظهار بما يفيد التّسجيل بالجامعات والمدارس العليا بالنّسبة إلى الطّلبة وأمّا بالنّسبة إلى العمّال، فالحصول على عقد عمل (أحيانا في بعض الميادين فقط) يعتبر من أهمّ الوثائق للحصول على التّأشيرة[35].

هذه التّدابير والقيود الإداريّة رغم أهمّيتها لم تنجح في وضع حد لتدفّق آلاف المهاجرين غير الشّرعيين، حيث أنّ العديد من الأشخاص يلجؤون إلى أساليب غير قانونيّة للحصول على التّأشيرة منها شهادات تسجيل وهميّة أو صوريّة بأحد المعاهد أو الجامعات الأجنبيّة وكذلك الشّأن بالنّسبة إلى الرّاغبين في العمل[36]. إذن فإنّ هذه الشّريحة من الشّباب تدخل في إطار الهجرة غير الشرعيّة، ولئن كان دخولهم إلي فضاء شنقاين قانونيا[37]. فالإحصائيّات ومراقبة الشرطة أثبتت أن العديد من الشّباب الذي يلتجئ إلى المغالطة لا يتوقّف في الحصول على بطاقة إقامة وبالتالي يصبح مهاجرا غير شرعي[38]. ويبقى حينئذ عرضة للتّهميش وإعادته إلى وطنه عبر عمليّات ترحيل قسريّة تنتهك فيها أبسط قواعد حقوق الإنسان. ولذا يلجأ البعض من المهاجرين إلى إتلاف جميع الوثائق الشخصيّة المتعلّقة بهويتهم عند دخولهم إحدى الدول الأوروبّية حتى لا يتمكن المحقّق (البوليس) من التعرّف عليهم وهذا يمكّنهم من البقاء هناك لأنّهم مجهولو الانتماء. والقانون الدّولي لا يسمح بطرد هذه الشّريحة من المهاجرين في غياب التعرّف والتحقق من جنسيتهم[39].

بقي أن نذكر وجود عوائق أخرى تفسّر عدم نجاعة التّصدّي للهجرة غير الشّرعيّة في ظلّ شانغاين، حيث أن التّوقيع على هذه الاتفاقية (1985) لم يسمح بتوحيد نظام منح التّأشيرة للمهاجرين إلا عام 1996 تطبيقا لقرار المفوضيّة الأوروبّية عدد 95/1683[40]. لكن دول الاتّحاد الأوروبّي لم تبق مكتوفة الأيدي أمام ظاهرة تزايد المهاجرين غير الشّرعيين، فقامت باستنباط آليّات جديدة بالتّعاون مع بلدان المغرب العربي في إطار اتّفاق أطلق عليه خمسة زائد خمسة (5+5).

ثانيا: اتفاق خمسة زائد خمسة (5+5) : 1990

أعلن عن هذا المسار (5+5) سنة 1990 بروما، ويضمّ كلاّ من تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا وليبيا (الدول المغاربية) ودول شمال البحر الأبيض المتوسط (فرنسا وايطاليا وإسبانيا والبرتغال ومالطا)[41]. ويحتوي ثلاثة محاور : الأمن والاقتصاد والمسألة الثقافية والاجتماعية.

على المستوى الأمني: يهدف هذا المسار إلى رعاية حوار فاعل بين وزراء خارجية هذه الدّول الذين يلتقون دوريا كلّ سنة لتبادل وجهات النّظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك وذلك للمساهمة في إيجاد حلول للمسائل السّياسيّة والأمنيّة ذات المصلحة المشتركة. كما يشير إلى تعلق الدّول المشاركة بمبدأ شموليّة مسألة الأمن وعدم تجزئتها في المتوسّط، وإلى جعل تعاونهم في هذا الميدان ينصب على خدمة السّلم والتّعاون في المنطقة بأسرها من أجل جعلها فضاء أمن وتعاون واستقرار، والتأكيد على أن مسار التعاون بين دول غرب المتوسّط يتيح من جديد فرصا كبيرة لتعميق علاقات التعاون بين الدّول الأعضاء ويتمّم الحوار بين المجموعة الأوروبّية واتحاد المغرب العربي والحوار العربي الأوروبي.

على المستوى الاقتصادي: أكّد إعلان روما على الطّابع الشمولي لهذا الحوار وعلى أهمّية بعده الاقتصادي. والعزم على إرساء تضامن جهوي

كفيل بمعالجة عدم التّوازن في مجال التّنمية. والتزام الدول الأعضاء بالسّهر على أن يرافق مسار الاندماج والتّعاون في أوروبا مجهودا مماثلا في مجال التّعاون في اتجاه منطقة المتوسط. ولتحقيق هذا التضامن أشار إعلان روما إلى ضرورة إنشاء وسائل وآليات ناجعة لهذا الحوار. وقد وقع عمليا الاتّفاق على تبني العديد من البرامج والمشاريع[42].

على المستوى الاجتماعي والثقّافي: أشار إعلان روما إلى البعد الشمولي لهذا المسار باعتباره يشمل - إلى جانب التعاون السّياسي والاقتصادي- التعاون الاجتماعي والثقافي، كمسائل الهجرة والتّربية والتّكوين والاتّصال والمسائل الثقّافية وحماية التّراث. وفي هذا الإطار، تبنى الوزراء العديد من المشاريع[43].

وللحدّ من ظاهرة الهجرة تمّ بعث فرق أمنية (لتعزيز الرّقابة على المستويين المغاربي والأوروبّي)، مجهّزة بأحدث وسائل الاتّصال والسيّارات والمراكب البحريّة السّريعة حتى يتمّ رصد الفارين من أوطانهم وملاحقتهم[44]. وقد رافق تعزيز الحراسة على الحدود ظهور تنظيمات إجرامية (أو بالأحرى عصابات)، تنمي أحلام الشباب مستغلّة في ذلك حالة الفقر والبطالة...و تقوم هذه العصابات بتنظيم عمليات إبحار متسلّلة إلى السواحل الأوروبية مقابل مبالغ مادية متفاوتة القيمة[45] حسب "الخدمات المتوفّرة" عبر قوارب متهالكة...[46]. وقد حاول المجتمع الدّولي[47] التصدّي لظاهرة تنامي العصابات عبر التوقيع على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (برا وبحرا وجوا) المتمم لاتفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بمكافحة الجريمة المنظّمة[48]. وتأتي هذه التشاريع معزّزة للتدابير الأوروبّية لاسيّما أنّها تنسجم من حيث الأهداف وبعض الأدوات المعتمدة.

بالتّوازي مع مبادرة 5+5 (الأمنيّة)، يعمل الاتّحاد الأوروبي على مستوى اللّقاءات الأورو-إفريقية الذي يظّم 57 دولة (إفريقيّة وأوروبّية) حتّى يتمكّن من غلق جميع المنافذ وتعزيز وسائل المراقبة... وقد تمّ في هذا الإطار

الاتفاق على تعزيز الوسائل الأمنيّة من خلال تشديد الحراسة على الحدود الأوروبّية والإفريقيّة كخطوة تهدف إلى تحصين القارة الأوروبية من تسلل المهاجرين غير الشّرعيّين من جهة والحد من ظاهرة قوارب الموت التي تنطلق من السّواحل الإفريقيّة من جهة أخرى. وتشمل تلك الخطّة تأهيل الوحدات الأمنيّة المكلّفة بحراسة الحدود ودعمها بالتّجهيزات والمعدّات الضروريّة للقيام بمهامّها بصورة جيّدة. كما يدخل ضمن تلك الإجراءات، زيادة التّنسيق مع الدّول المصدّرة للمهاجرين ودول المعبر والدّول التي تستقبل المهاجرين عن طريق إنشاء بنك معلومات رقمي يحتوي على المعلومات الضّرورية حول المنظّمات الإجراميّة المتخصّصة في تهريب البشر، يكون بمقدوره تزويد الدّول الإفريقيّة المعنيّة بوسائل إنذار مبكّر.

بعد مرور سنوات من اتفاق - خمسة زائد خمسة - لم تحقّق الدّول الأوروبّية نتائج ملموسة للحدّ من ظاهرة الهجرة السرّية[49]. ومن النّقائص المسجّلة في هذا الإطار (مجموعة 5+5) أنّ هناك العديد من الدّول رغم أهمّيتها في مقاومة فلول المهاجرين لم يقع تشريكها وبالتّالي بقيت بوّابة عبور[50]. وقد دفع هذا الوضع الأطراف الأوروبّية إلى صياغة مقاربات جديدة، أكثر صرامة مع تشريك كل الدّول من خلال الشّراكة الأورو متوسّطية[51]. وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات السّابقة لم يقع التخلّي عنها (أي اتفاق خمسة زائد خمسة: 1990 واتفاقية شانغاين: 1985).

ثالثا- اتفاق الشراكة الأورو متوسطي، مسار برشلونة (1995)

في مدينة برشلونة (إسبانيا)، وقع اجتماع بين كل الّدول المطلّة على البحر الأبيض المتوسّط[52]. وتمّ بعث ما أطلق عليه بمسار برشلونة الذي يضمّ دول أعضاء الاتّحاد الأوروبّي ودول جنوب البحر الأبيض المتوسّط. وقد وقعت تونس على الاتّفاق سنة 1995 وبهذا تكون أوّل دولة تعلن انخراطها في الشّراكة الأورو متوسّطيّة[53].

وتعدّ الهجرة غير الشّرعية من أهمّ محاور الشّراكة[54]. وأعلنت أوروبا صراحة تصدّيها وتعزيز وسائلها الرّدعية (أي اللّجوء إلى الوسائل الأمنيّة والقمعيّة) ضد المهاجرين غير الشّرعيين[55]. وهذا ما يفسّر تصنيف المهاجرين خارج الإطار القانوني بالإرهابيّين[56]. وفي هذا الصّدد لجأت كافة الدول الموقّعة على برشلونة إلى سنّ قوانين زجريّة لمكافحة الإرهاب ويدخل في ذلك ما يطلق عليهم ''الحرّاقة''.

إذا فإنّ التّشريع الأوروبّي منذ شانغاين وصولا إلى الشّراكة وكذلك الاتّحاد من أجل المتوسّط الذي تمّ الإعلان عنه سنة 2008 جاء بطريقة تصاعديّة، أي من مراقبة الحدود إلى عقوبات بالسّجن تتجاوز بعض الأحيان العشر سنوات. أمّا اعتبار المهاجر غير الشّرعي بمثابة إرهابي فهذا يقيم الدّليل على تعزيز الوسائل الزّجريّة للحدّ من تفاقم هذه الظّاهرة[57].

بقي أن نذكر أنّ الآليّات الأوروبّية تأثّرت بأحداث خارجيّة ليس لها علاقة بالواقع الموضوعي لسوق الشغل واليد العاملة في أوروبا. حيث إنّ أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتّحدة الأمريكيّة كان لها دورا – وما تزال- في خلق إطار من الشّكوك، وجعل كل مهاجر (شرعي وغير شرعي) متّهما بشكل أو بآخر بميوله إلى العنف والجريمة...، خاصّة العرب والمسلمين. وهذا ما يفسّر تنامي العداء والعنصريّة ضد المسلمين في أوروبا، وظهور ما يعبّر عنه بالإسلاموفوبيا (Islamophobie)[58]، حيث أظهرت العديد من استطلاعات الرأي أن أغلب الأسبان والفرنسيّين والإنجليز والإيطاليّين والسويسريّين يساندون حملات التطهير ضد الأجانب[59].

فعلى سبيل المثال قامت الحكومة الإيطاليّة بخطوات غير مسبوقة ضد المهاجرين، فقد وقع استحداث جريمة الهجرة غير الشّرعية ومدّدت فترة البقاء في مراكز التّوقيف المؤقّت للمهاجرين غير الشّرعيين حتى مائة وثمانين يوما وكوّنت دوريّات أمنيّة من المدنيين وشدّدت العقوبات... ووقع

التّنصيص على عقوبة السّجن لمن يقيم بشكل غير قانوني في إيطاليا بالإضافة إلى غرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف يورو مع فتح المجال للتّبليغ عن أي مهاجر وفد إلي البلاد بصورة غير قانونيّة[60]. وأمّا فرنسا، فقد شدّد القانون المؤرّخ في 26 نوفمبر 2003 شروط الدّخول مع تشديد العقوبات. نذكر في هذا السّياق أنّ السّلطات الفرنسيّة قامت بطرد ما يقارب 20.000 مهاجر سنة 2005.

وفي إسبانيا وقع تنقيح القانون المتعلّق بالهجرة أربع مرّات منذ سنة 2000 وتدلّ هذه الوتيرة وحدها على دقّة وحساسيّة الوضع. وقد أقرّ المشرّع الإسباني عبر قانون 2010 جملة من التّدابير الرّامية إلى التّضييق على المهاجرين الشّرعيين وفاقدي الشّرعيّة. وهذا ما جعل الآلاف من المهاجرين المغاربة الذين التحقوا بأسبانيا في السّنوات الأخيرة، عن طريق الهجرة الشرعيّة أو غير الشرعيّة، يضطرّون إلى مغادرة أسبانيا طوعا أو قسرا، بسبب ما يتضمنه قانون 2010 الذي ينصّ على عقوبات مشدّدة في حق الشّركات والمقاولات والمؤسّسات التي تمنح عقود عمل للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق الإقامة بأسبانيا.

كما تضمن القانون الجديد إجراءات تعجيزيّة في مجال توظيف اليد العاملة الأجنبيّة في أسبانيا، حيث ينصّ على ترحيل المهاجرين والمقيمين بصفة شرعيّة الذين فقدوا عملهم إلى بلدانهم الأصليّة بصفة مؤقّتة، مقابل استفادتهم من منح البطالة إذا وافقوا على الرّجوع الطوعي إلى بلدانهم الأصليّة. كما يشدّد المشرع على شروط حق التجمّع العائلي (Regroupement familial) وهو الحقّ الذي لا يمكن أن يستفيد منه سوى الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة والمالكين لبطاقة الإقامة الدّائمة دون الاستفادة من العمل[61].

هذه الخطوات والإجراءات المستحدثة على مستوى دول الاتّحاد الأوروبّي رافقتها أيضا مبادرات الدّول المغاربيّة.

على المستوى التّونسي: صادقت تونس على برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المتمّم لاتفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بمكافحة الجريمة المنظّمة بموجب قانون عدد 6 لسنة 2003. كما وقع تنقيح قانون جواز السّفر من خلال قانون عدد 6 المؤرّخ في 3 فيفري 2004[62]. دون أن ننسى أن تونس تعتبر من الدّول التي طوّرت تشاريعها في مقاومة ما يسمّى بالإرهاب من خلال تبنّي قانون 2004.

أمّا على مستوى المغرب فإنّ المادّة 50 من الظّهير[63] المنظّم للهجرة غير المشروعة تنصّ على أنّ كل شخص غادر التّراب المغربي بصفة سرّية، وذلك باستعماله أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرّية، أو البحريّة، أو الجويّة، وسيلة احتيالية للتملّص من تقديم الوثائق الرّسميّة اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعمال وثائق مزوّرة، أو بانتحاله اسما غير اسمه، وكذلك كل شخص تسلّل إلى التّراب المغربي، أو غادره من أماكن، أو منافذ غير مراكز الحدود المعدّة خصّيصا لذلك، (وقد سوّى المشرّع في ذلك بين المواطن المغربي، والأجنبي)، يعرّض للعقاب. وتتراوح العقوبة المفروضة على الشّخص المرتكب للأفعال المشار إليها أعلاه، ما بين الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة يتراوح قدرها ما بين 3000 درهم إلى 10000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط[64].

وفي الجزائر لم يكن هنالك قانون يجرّم الهجرة غير الشّرعية، ولردع الشّباب الجزائري عن مغادرة البلاد سرّا، تصدّى القضاء لهذه الظاهرة بصرامة كبيرة. لكن منذ بداية عام 2009، تضمّن قانون العقوبات جريمة جديدة، وهي فعل مغادرة التراب الوطني بشكل غير شرعي، وهو فعل يعاقب عليه بالسجن لفترة تتراوح بين شهرين وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 20 ألف و60 ألف دينار جزائري[65].

أمّا ليبيا فقد أصدر مؤتمر الشعب العام حديثاً القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة ونشر هذا القانون في 2010/6/15. وينصّ القانون على العقاب بالسّجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامات ماليّة تصل إلى ثلاثين ألف دينار (25 ألف دولار) لكلّ من يتورّط في جريمة التهريب، مشيراً إلى وصول الحكم إلى المؤبد في حالة وفاة الأشخاص الذين يتم تهريبهم.

بقي أن نذكر أنّ الوسائل الرّدعية التي تم توخّيها من قبل بعض الدّول كانت عرضة للعديد من الانتقادات صدرت عن المجتمع المدني، خاصّة تلك التي تهتمّ بحقوق الإنسان[66]. وهذا ما يفسّر أيضا الانتقادات التي وجّهتها المفوّضيّة العليا لحقوق اللّاجئين التّابعة للامم المتّحدة للسّياسة التي تعتمدها بعض دول الاتّحاد الأوروبّي ضد المهاجرين. حيث ترى المفوّضيّة أنّ الاتّحاد الأوروبّي مازال بحاجة لليد العاملة معتمدة على تقديرات الأمم المتّحدة التي أشارت إلى أنّ على أوروبا أن تستقبل 159 مليون مهاجر بحلول عام 2025، لتعويض العجز الدّيمغرافي الناجم عن انخفاض نسب الخصوبة[67]. إنّ دول الاتحّاد الأوروبي تعي هذه المسائل وهذا ما يفسّر لجوؤها إلى هجرة نوعيّة أي هجرة انتقائيّة لذوي الكفاءة تلبي مصالح أوروبا عبر آليات تحفيزية متعددة دون التخلي عن آليات الردع التي وقع ذكرها.

الفقرة الثانية : آليات التحفيز

تتمثّل آليّات التّحفيز التي تمّ اعتمادها في الإعانات التّنموية والقروض والاستثمارات، وكذلك قبول نسبة معيّنة من المهاجرين في دول الاتحاد الأوروبّي، وهم أصحاب الكفاءات والشهادات الجامعيّة.

أوّلا: الإعانات التنموية

تتمثّل هذه الإعانات في منح قروض بدون فوائد أو على شكل هبة للدّول النّامية. ومثل هذه الآليّات تقوم بها عادة المنظّمات الدّولية، مثل البنك

الدّولي وصندوق النّقد الدّولي ومنظّمة الأمم المتّحدة عن طريق العديد من أجهزتها ومؤسّساتها الخاصّة. وفي إطار القضاء على الهجرة العشوائيّة، يلجأ الاتّحاد الأوروبّي (وكذلك الدّول الأعضاء بصفة انفراديّة)[68] إلى منح هذه الإعانات لبعض الدّول المعنيّة بهذه المسألة (أي الدّول المصدّرة للهجرة) حتى توفّر للشّباب فرص عمل في بلدهم[69].

فمن خلال دراسة الإعانات للدّول النّامية لاحظنا أنّ قيمة الأموال التي منحها الاتّحاد الأوروبّي في تزايد، وهذا يعكس الإرادة الأوروبية في التّخلّص من المهاجرين غير المرغوب فيهم[70]. وقد بدأ الاتّحاد الأوروبّي توخّي هذه السّياسة (التحفيزيّة) بالتّوازي مع الوسائل الزّجريّة المعتمدة منذ بعث فضاء شانغاين (1985). وقدّم الاتّحاد الأوروبّي في إطار برنامج ميدا (MEDA) مبلغ 4.6 مليار أورو للدّول المتوسّطية مساعدة ماليّة للمساهمة في تحمّل جزء من تكاليف الانفتاح الاقتصادي والإصلاحات المرافقة عن طريق صندوق الاتّحاد في إطار البرنامج الأوّل الذي يدعى بـ (MEDAI) بالنّسبة إلى الفترة (1995–1999)، منها 200 مليون أورو كرؤوس أموال بخطر (capitaux à risques) يسيّرها البنك الأوروبّي للاستثمار، وبرنامج آخر (MEDAII) لفترة (2000–2006)، وفيما يلي بعض الأرقام الملخصة في شكل الجدول التالي[71].

برنامج ميدا (MEDAI) (1995–1999)			برنامج ميدا (MEDAII) (2000–2006)		
وضعية لخمس سنوات (1995–1999)			وضعية جزئية لأربع سنوات (2000–2003)		
البلد	التعهد (الالتزام)	الدفع	البلد	التعهد (الالتزام)	الدفع
الجزائر	164	30.2	الجزائر	181.2	32.6
المغرب	656	127.6	المغرب	524.5	279.3
تونس	428	168	تونس	305.9	243.2
المجموع	1.248	325.8		1.011.6	555.1

من خلال قراءتنا للجدول يتّضح أن برنامج (MEDAI) لفترة (1995–1999) رصد مبلغ الالتزامات المخصّصة للدّول المغاربيّة الثلاث بـ 1248 مليون أورو وأنّ المبالغ المدفوعة فعلا هي 325.8 مليون أورو، أي نسبة التعهدات المدفوعات تمثل 26%، في حين نجد في برنامج (MEDAII) لمدّة أربع سنوات (2000–2003) وصل مبلغ الالتزامات أو التعهّدات 1011.6 مليون أورو، أمّا المبلغ الإجمالي للمدفوعات فتمثل في555.1 مليون أورو أي بنسبة 55%[72]. وهذا يعبّر عن التباين والاختلافات بين المغاربة والأوروبيين المتعلّقة أساسا بالمسائل الأمنيّة والسّياسيّة وكذلك عن عدم جاهزيّة الدّول المغاربيّة من وجهة نظر اقتصادية. وهذا يفيد كذلك بأنّ المساهمات الماليّة التي يقدّمها الاتّحاد الأوروبّي لشركائه المغاربة مرتبطة بنسق الإصلاحات المطلوبة... والتي تندرج فيما يطلق عليه بمبادئ المشروطيّة (Les principes de conditionnalités)[73]. لكن، رغم التباين في بعض السجلّات بين الدّول المغاربيّة ونظرائها من الاتحاد الأوروبّي، تعتبر الشّراكة الأورو متوسّطيّة (1995) وكذلك الاتّحاد من أجل المتوسّط (2008)[74] الإطارين الأمثلين لهذه المقاربة التحفيزيّة من خلال الإعانات التّنمويّة والاستثمارات[75].

ثانيا: الاستثمارات

يشجّع الاتّحاد الأوروبّي رؤوس الأموال على الانتصاب في الدّول النّامية[76].ويقوم البنك الأوروبّي للاستثمارBanque européenne d'investissement بالدّور المركزي لتجسيد هذه الخيارات وذلك بالتّنسيق مع الدّول النّامية. فقد سعت المجموعة الأوربيّة (Les Communautés européennes) منذ تأسيسها (سنة 1957 من خلال المصادقة على معاهدة روما) إلى توفير الإمكانيّات الضروريّة لرؤوس الأموال للعمل في الدّول النّامية، وأخذت هذه الخيارات شكلا رسميّا من خلال الاعتمادات التي توفّرها المؤسّسات الأوروبّية بتوصية من السّياسيّين، في إطار البحث عن حلول للهجرة[77]. على اعتبار أنّ الأمن

والسّلام والاستقرار في ضفتي البحر الأبيض المتوسّط مرتبطان بالتّنمية والاستثمار[78].

وجاءت الشّراكة الأورو متوسّطية (وكذلك الإتّحاد من أجل المتوسّط) لتفعيل هذه التوجّهات بالتوازي مع القرارت الوطنيّة لدول جنوب المتوسّط والدّاعمة للخوصصة واقتصاد السّوق وإعفاء المستثمرين من دفع بعض الضّرائب وتسهيل الإجراءات المتعلّقة ببعث المشاريع. هذا ما يفسّر تنامي الاستثمار خاصّة على مستوى الدّول المغاربيّة من خلال برنامج ميدا (MEDA) الذي حلّ محل آليّات التّمويل التي اعتمدها الاتّحاد الأوروبّي قبل بعث الشّراكة[79]. من جانب آخر يتّضح أن تونس والمغرب عرفتا تزايدا ملحوظا في حجم الاستثمارات الأجنبيّة، ويمكن تفسير هذا في التّقدّم الذي أحرزته هاتان الدولتان في مجال الإصلاحات الاقتصاديّة والشروع في عمليّة الخوصصة، وكذلك من خلال تبني المقاربات الأوروبّية في مقاومة الهجرة السرّية[80]، وهو ما ساعد على جلب الاستثمارات، خلافا للجزائر التي عرفت تراجعا في جلب الاستثمارات الأجنبية وهو أمر يمكن تفسيره بالأزمة الأمنيّة التي مرّت بها الجزائر. وينطبق هذا التّباين كذلك في الأرقام المتعلّقة بالاستثمارات الأجنبيّة بشكل عام حسب الجدول التّالي[81].

السنة	إجمالي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا	حصة الدول المغاربية من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر بالقيمة و(%)		مصر
1995	330.96	8	290	264	105	667	%0.7	600
1996	713.129	13	311	253	110	687	%0.5	636
1997	944.148	7	500	360	110	977	%0.7	834
1998	200.191	501	417	668	150	1736	%0.9	1076

1999	200.229	507	1376	368	118	2369	%1.0	1065
2000	000.246	438	423	779	142	1782	%0.7	1235
2001	400.209	1196	2808	486	101	4591	%2.2	510
2002	200.161	1065	428	821	96	2410	%1.5	647
الجموع	1.698.591	3797	8599	5702	1646	19744	%1.16	9859

بقي أن نذكر بأنّ التّزايد في دعم الاستثمارات من الاتّحاد الأوروبّي في دول شمال إفريقيا (وهو دعم تعزّز منذ إطلاق الاتّحاد من أجل المتوسّط حيث ستبلغ القيمة الجمليّة للدّعم المادّي اثني عشر مليون أورو للفترة بين 2007 و2013)، لا ينفي وجود عراقيل سياسيّة، خصوصا بعد ما حصل في غزّة. حيث صرحت دول اتّحاد المغرب العربي بأنها ستعيد النّظر في انضمامها إلى الاتّحاد من أجل المتوسّط طالما أن الإسرائيليين والفلسطينيين أعضاء فيه.

وكانت ليبيا التي تولت رئاسة اتحاد المغرب العربي (الجزائر وليبيا والمغرب وموريتانيا وتونس) أعربت عن معارضتها لهذا الاتّحاد الذي أطلقه الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي معتبرة أنّه سيمسّ بالوحدة العربيّة والإفريقيّة. ويعتبر مشروع الاتحاد من أجل المتوسّط، من أهم النّقاط الخلافيّة التي تعكّر صفو العلاقات بين الجزائر وفرنسا، حيث تشترط الجزائر إضفاء الطّابع التّقني على أمانة الاتّحاد وإفراغها من أي دور سياسي، وتخليص الاتّحاد من أي توجه يمكن أن يجعله فضاء للتّطبيع مع دولة إسرائيل[82].

لقد قام الاتحاد الأوروبّي بالعمل على تذليل هذه الصّعوبات، حيث حمّل إسرائيل مسؤولية تدهور مسار السّلام في الشرق الأوسط الذي يعتبر مسألة مركزيّة لنجاح الشّراكة الأورو متوسّطية مع كل انعكاساتها على المقاربات التي تتعلّق بالهجرة السرّية. كما عمل الاتّحاد الأوروبّي بالتّوازي على التّخفيف من معاناة الشّعب الفلسطيني خاصّة في قطاع غزّة المحاصر

منذ 2007. ويعتبر الاتحاد الأوروبّي من أكبر المموّلين والمانحين للسّلطة الفلسطنيّة، خاصة منذ إبرام اتفاقيّة أوسلو (1993) بين السّلطة الفلسطنيّة ودولة إسرائيل، وهي اتّفاقية تزامنت مع بعث الشّراكة الأورو متوسّطيّة (1995).

وبالتالّي فإنّ المقاربات الأوروبّية المتعّلقة بالهجرة في إطار الشّراكة الأورو متوسّطية جاءت متكاملة وشاملة ولم تنحصر في آليّات الاستثمار والدّعم الماديّ والتّعاون في مجال التّنمية، بل امتدّت أيضا إلى المسائل السّياسية وكذلك البيئية وحقوق الإنسان... مثلما التزم به المشاركون في مؤتمر برشلونة[83].

فيما يخصّ حقوق الإنسان، فقد أصبحت منذ إقامة علاقة الشّراكة الأورو متوسطية حجر الزّاوية للتعاون بين ضفّتي المتوسّط، وهو ما يعبّر عنه الأخصّائيّون بالتّعاون المشروط[84]. إذا فإنّ احترام الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان (ومبادئ الدّيمقراطية ودولة القانون والمجتمع المدني...) مندمج في المقاربات الوقائيّة للهجرة غير الشرعيّة، حيث أنّها تهدف إلى حماية الشّباب من مظاهر التّهميش والخصاصة والانتحار عبر الهجرة إلى الشّمال في ظروف قاسية ومحفوفة بالمخاطر.

لقد عمّم الاتحاد الأوروبّي مسألة احترام الحرّيات العامّة وحقوق الإنسان ومبادئ الدّيمقراطية ودولة القانون والمجتمع المدني مع كافّة الدّول، خاصّة منذ اعتماد معاهدة أمستردام سنة 1997 التي خرجت إلى حيز التنفيذ اعتباراً من شهر ماي 1999[85] وحملت في طياتها خمسة أهداف أساسيّة للإتّحاد الأوروبّي وهي:

- حماية المصالح الأساسيّة للإتّحاد وضمان استقلاله.
- تقوية أمن الإتّحاد.
- المحافظة على السّلم وتقوية أواصر الأمن الدّولي.
- الترويج للتّعاون الدولي.

- دعم الدّيمقراطيّة واستقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان.

إلى جانب هذا الدّعم المادّي (المرفوق عادة بنوع من الرّقابة السّياسية التي أصبح يمارسها الاتّحاد الأوروبّي على شركائه المغاربة والتي تمثّل من وجهة القانون الدّولي نوعا من الانتقاص في السّيادة)[86]، الذي يهدف إلى الحدّ من ظاهرة الهجرة، فإن الاتّحاد الأوروبّي لم يغلق حدوده بصفة مطلقة أمام الرّاغبين في الاستقرار في بعض الدول الأوروبّية. لذا فقد تمّ الاتّفاق بين دول الشّمال ودول الجنوب على قبول نسبة محدّدة من المهاجرين.

ثانيا: قبـول نسبة من المهاجريـن: الهجرة المختارة

إن كان قبول المهاجرين في الدّول الأوروبّية، خاصّة بعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية، غير خاضع لمعايير معيّنة وغير مشروط (تماشيا مع حاجات القارّة العجوز لليد العاملة وتنفيذا لبرنامج جورج مارشال مدير هيئة العمليّات العسكريّة الأمريكيّة فى الحرب العالميّة الثّانية لإعادة البناء والتّعمير)[87]، فإن المعطيات الحاليّة خاصّة منذ الانفتاح على دول أوروبا الشّرقيّة، قد غيّرت هذه الشّروط[88]. فعلاوة على فرض التّأشيرة على الأجانب أصبحت الهجرة الشّرعية تستجيب أوّلا وأخيرا لحاجات الاقتصاد الأوروبّي[89]. وفي هذا الإطار وقع الاعتماد على ما يسمّيه الرّئيس الفرنسي الهجرة الانتقائيّة (immigration choisie)[90]، عوضا عن هجرة الإذعان والهجرة المفروضة (immigration subie)[91].

وتعني الهجرة الانتقائيّة قبول نسبة محدّدة من أصحاب الشّهادات العليا، أي أصحاب الكفاءات في العديد من الاختصاصات: الطّب والهندسة والإعلاميّة...[92] وتمثّل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وألمانيا أكثر الدّول المعنيّة بقبول هذه النّوعية من المهاجرين، نظرا لما توفّره من مزايا لصالح تلك الدّول. وتمثّل كندا النموذج النّاجح في انتقاء المهاجرين ودمجهم. حيث أظهرت التّجربة أنّ قبول المهاجرين دون عمليّة إدماج فعليّة (على جميع

الأصعدة: السّياسة والاجتماع والاقتصاد...) يشكّل بعض المخاطر والانزلاقات. وفي هذا المقام حمّل بعض المختصّين فرنسا مسؤولية لجوء الشّباب المغاربي (المولود بفرنسا والحامل للجنسيّة الفرنسية) إلى العنف وحرق الآلاف من السّيّارات والتّخريب والسّرقة...، إثر الأحداث الدّامية التي شهدتها فرنسا سنة 2005[93].

كما رأى البعض أنّ استهداف فرنسا من أبناء الجيلين الثّاني والثّالث مرتبط كذلك بالعلاقات الدّولية ومواقف فرنسا الدّاعمة بشكل أو بآخر لاحتلال أفغانستان والعراق والميل والمساندة الخفيّة لدولة الاحتلال الإسرائيلي على حساب القضيّة الفلسطينيّة[94]. وهذا برهان آخر في نظر بعض المحلّلين لانتماء هذا الشباب قانونيّا إلى فرنسا أمّا من حيث الثّقّافة والعقيدة... فإنّ هذه الجالية تمثّل امتدادا للشّرق وشمال إفريقيا والإسلام المتطرّف... ومهما يكن من أمر يجب الإقرار بوجود هوّة عميقة وخطيرة بين فرنسا (الجمهوريّة والعلمانيّة...) والشّباب المغاربي (العربي والمسلم) وهذا مرتبط بعمليّة الاندماج الفاشلة[95].

ويرى بعض المسؤولين في العواصم الأوروبّية أن انتهاج سياسة الهجرة الانتقائيّة (من خلال الشّبكات الصّائدة للعقول حسب مصطلح الأمين كلاعي)[96] واستبعاد المهاجرين التقليديّين (أي اليد العاملة التي جلبت واعتمد عليها سابقا حتى في الحروب من خلال حملات تجنيد قسريّة)[97] يمكن أن يحلّ بعض مشاكل الاندماج وذلك نظرا لأنّ "المهاجرين الجدد" من ذوي العلم والكفاءات والثّقافة...وبالتّالي فمن المستبعد أن يلجأوا إلى العنف والانحراف...[98]. وتماشيا مع هذه الفلسفة جاء القانون الفرنسي على سبيل الذكر معبرا عن هذا الاختيار، حيث أن قانون 2006 حمل عنوان الهجرة والاندماج (immigration et intégration).

ولئن كانت الدول النّامية ''مستفيدة'' من هجرة العقول، بما أنّ المهاجر يساهم في توفير العملة الأجنبيّة، إلاّ أنّ كل مهاجر جامعي (شرعي وفاقد الشرعيّة) يعتبر خسارة لبلده في حقيقة الأمر. وفي هذا الصّدد أظهرت دراسة منبثقة عن الأمم المتّحدة أنّ هجرة الأدمغة تعدّ من أسباب التّخلّف والفقر في العالم النّامي[99]. وتحتلّ الجزائر المرتبة الأولى في هروب أصحاب الكفاءات العليا في حين أنّ أوطانهم في حاجة ماسّة إلى المعرفة والاجتهاد والعلم والعمل... لذا، أوصت المنظّمة الدولية (الأمم المتحدة) الشّباب المتعلّم لعدم مغادرة وطنهم[100].

الخاتمة

تمثّل الهجرة غير الشّرعيّة الخط الأحمر لكافّة الدّول الأوروبّية. وتعزّز هذا الاقتناع خاصّة في التسعينات إثر تفكّك دول الكتلة الشّرقيّة، التي زوّدت دول الاتّحاد الأوروبّي بالآلاف من العمّال. هذا الواقع يفسّر لجوء الاتّحاد إلى العديد من الوسائل الزّجريّة للتّصدّي لظاهرة الهجرة. وفي هذا الإطار، قامت حكومات الدّول الغنيّة بمنع الهجرة السرّية بواسطة تشديد الحراسة في مختلف منافذها، وبالاتفاق مع حكومات الدّول المغاربيّة على العمل على وقف الهجرة السّرّيّة، عبر تضييق الخناق برّا وجوّا وبحرا على المهاجرين.

وقد أظهرت السّياسات الرّدعيّة منذ اتفاقيّة شانغاين مرورا باتفاقيّة خمسة زائد خمسة إلى مسار برشلونة والاتّحاد من أجل المتوسّط، أنّ الوسائل الأمنيّة وحدها لا تفي بالحاجة إلى صد الشّباب، (الباحث عن جنّة عدن في أوروبا)، عن الهجرة غير الشّرعية. واستدعى هذا الواقع انتهاج سياسات جديدة تعتمد هيكلة اقتصاد الدّول المغاربيّة عن طريق ترشيد استعمال الثّروات الطبيعيّة بشكل متوازن، وتوفير فرص الشّغل للشّباب، والقضاء على الفقر والتّهميش، وتحسين مستوى عيش السّكان، إضافة إلى احترام حقوق الإنسان، وهو ما أدخل نوعا من التّجانس والشّمولية على مستوى المقاربات الجديدة.

فعلى سبيل الذكر قامت تونس بالخصوص وكذلك المغرب (كذلك بعض دول الشّرق مثل مصر وتركيا) في هذا الإطار بالعديد من المبادرات التّحفيزيّة لثني الشّباب عن الهجرة. فبعثت صناديق لتمويل المشاريع الخاصّة وتسهيلات للحصول على القروض. وترمي التدابير الإداريّة إلى بعث المشاريع في نفس الخانة، أي تشجيع الشّباب على العمل في وطنه.

نحن نعتقد أنّ المقاربات الأخيرة (أي التّحفيزيّة) التي تمّت بالاتفاق بين الأطراف الأوروبّية والمغاربيّة لا تؤسّس حلولا مستديمة. حيث أنّ الاعتماد على انتداب المهاجرين الجدد، أي النّخب، لا يتماشى مع تطلّعات الدّول النّامية وطموحاتها لرفع تحدّيات التّخلف والتّنمية والفقر... فهجرة الأدمغة يعتبر رأس مال لا يعوّض. وهذا ما أوصت به منظّمة الأمم المتّحدة.

أماّ على المستوى الأوروبّي فإنّ الانتقاء لا يثني الشّباب المغامر، المستعد للموت، عن طموحاتهم من الدّخول طوعا أو كرها إلى أوروبا. ومن جانب آخر، فإنّ إدماج عدد من المهاجرين المتعلّمين (المرشّح للتّكاثر في غياب مخابر بحث مجهّزة وآليّات تحفيزيّة وتأطير ونقص في الأموال المخصّصة في هذا الميدان... على مستوى الدّول النّامية)[101]، لا يعني إن تمّ بالضّرورة التّخلّي عن الهويّة والثّوابت الثقافيّة، وكذلك المعترك السّياسي والأيديولوجي والتّنموي. وأكبر دليل على ذلك وجود علاقات بين المهاجرين "الأذكياء" ودولهم الأصليّة من خلال بعض شبكات الاتّصال، فعلى سبيل الذّكر وليس الحصر هناك شبكة العرب الفنّيين المتخصّصين في مجالات العلوم (TECHWADY)، وشبكة الكفاءات العربيّة (ASTRA)، وشبكة التّونسيين المتخرّجين من المعاهد العليا الفرنسيّة(ATUGE)، ومثيلتها المغربيّة وقس على ذلك...[102]

وتمثّل هذه الظّواهر أكبر تحدّ للمقاربات الأوروبّية. خاصّة أمام تضاعف عدد المهاجرين (الشّرعيين وفاقدي الشرعيّة) في السّنوات المقبلة، مع تزامن

انخفاض في نسبة الخصوبة في كافّة الدّول الأوروبية. وهذا يسبّب تغييرا ديمغرافيا في المجتمعات الأوروبية وانعكاسات اجتماعية (سوسيولوجيّة) عميقة. ويتطلّب مثل هذا الأمر من المسؤولين الأوروبيين اعتماد قوانين اندماجيّة فعليّة والابتعاد عن سياسات الإقصاء واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين عربي أو أعجمي إلا بالعمل والكفاءة والاجتهاد...!

. الهوامش:

1 Tout citoyen peut circuler et séjourner librement dans toute partie du territoire national, sous réserve des limitations que la loi fixe d'une manière générale pour des motifs sanitaires ou de sécurité. Aucune restriction ne peut être déterminée par des raisons politiques. Tout citoyen est libre de sortir du territoire de la République et d'y rentrer, sous réserve des obligations légales.

2 Les Espagnols ont le droit de choisir librement leur résidence et de circuler sur le territoire national. De même, ils ont le droit d'entrer et de sortir librement d'Espagne, dans les termes établis par la loi. Ce droit ne peut être limité pour des motifs politiques ou idéologiques.

3 لكل مواطن حريّة التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقرّ إقامته في حدود القانون.

4 وتبنت ليبيا في تشرين الأول/أكتوبر 1951 في عهد السنوسية أول وثيقة دستورية في تاريخها التشريعي أعدتها لجنة وطنية بإشراف الأمم المتحدة. ويقر هذا الدستور الطابع الملكي للحكم في ليبيا. وألغى القذافي عند وصوله إلى السلطة في أيلول/سبتمبر 1969 دستور 1951 وأعلن أن النظام الليبي نظام جمهوري. وأعلن في الثاني من آذار/مارس 1977 وثيقة تنص على "قيام سلطة الشعب" وتحول ليبيا إلى نظام جماهيري.

5 الأمين كلاعي"إشكالية الهجرة الدولية والعربية"، دراسات دولية، عـــدد 113، تونس، 2009، ص. 40.

6 المختار بنعبدلاوي " من خطابات الهجرة إلى الاندماج الكوني، ما بعد خطاب أوباما"، دراسات دولية، عـــدد 113، تونس، 2009، ص. 93.

7 محمد بوزويتينة،" الهجرة السرية في القانون التونسي بين الوقاية والعلاج"، مجلة القضاء والتشريع، تونس، أكتوبر 2007، ص 202-203.

8 La nouvelle, « Zone de libre-échange, terrorisme et immigration clandestine au menu », Quotidien algérien d'information, 26/11/2005.
http://www.lanouvellerepublique.com/actualite/lire.php?ida=32851&idc=13&refresh=1

9 حسان القصار" الهجرة المغاربية من نتاج مرحلة الاستعمار إلى نتاج مرحلة العولمة"، مجلة دراسات دولية، تونس 2009 عـــ13ـــدد.

10 Faouzi. Rassas, « L'immigré comme auteur de développement », colloque international, la migration tunisienne : état des lieux, développment et enjeux, 28 et 29 mai 2007.

11 Pierre. George, « Les migrations internationales », édition, Presse Universitaire de France, PUF, Paris, 1976.

12 رضوان الجريء " أسباب تنامي الهجرة السرية وآليات التصدي لها"، ملتقى جهوي بدائرة محكمة الاستئناف بقابس، سلسلة الملتقيات والدوريات ، المعهد العالي للقضاء، 2008.

13 الأمين كلاعي " نفس المرجع.

14 الأمين كلاعي " نفس المرجع.

15 هالة. الحكموني" الهجرة غير الشرعية عبر البحر "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق بصفاقس، 2009–2010.

16 العدد الإجمالي للمهاجرين من إفريقيا الشمالية إلى أوروبا (المسجلين رسميا هناك) يقارب الآن 12 مليون شخص.

17 المومني أحمد ، "العلاقات المغربية الأمريكية الرهانات الاستراتيجية والتعاون"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2003–2004.

18 منظمة العمل العربية،" إطلاق التقرير العربي الثاني حول التشغيل والبطالة في العالم العربي"، تونس، قمرت 2010.

http://www.alolabor.org/nArabLabor//index.php?option=content&task=view&id=496

19 Mohamed. Mghari, « La migration maghrébine vers l'Europe », p. 31.
http://www.reseau-ipam.org/article.php3?id_article=556

20 Louis. Le Pensec, « Rapport d'information au nom de la délégation du Sénat pour l'Union européenne sur l'état d'avancement du partenariat Euro-Méditerranéen », SENAT, session ordinaire de 2001-2002.

21 Hibou. Béatrice, et Martinez. Luis, «Le Partenariat euro-maghrébin: un mariage blanc?» Paris, Fondation nationale des sciences politiques, Centre d'études et de recherches internationales (CERI) n° 47, 1998.
http://www.ceri-sciencespo.com/publica/etude/etude47.pdf

22 حسان القصار" الهجرة المغاربية من نتاج مرحلة الاستعمار إلى نتاج مرحلة العولمة"، مجلة دراسات دولية، تونس 2009 عــ13ـــدد.

23 Ignacio. Ramonet, " Un monde à reconstruire", Le monde diplomatique, mensuel, Paris. 1993.

24 Jean-Jacques, Roches, « Perceptions et analyses des nouvelles formes de violence », in, violence transnationale et sécurité intérieure, sous le direction de Jean-Jacques. Marret, colloque organisé par le département des relations internationales de l'Institut des Hautes Etudes Internationales (IHEI-DRI), Panthéon Assas, Paris, 1999.

25 فرنسا وألمانيا (الغربية وإيطاليا و دول البينيلوكس: بلجيكا، هولندا ولكسنبورغ، ويطلق عليها الدول المؤسسة.

26 هالة. الحكموني، المرجع السابق.

27 J-J. Roches, op.cit.

28 ناجي البكوش " اتفاقية الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء"، بحوث ودراسات قانونية، مجلة الحقوقيين، صفاقس، 1999.

29 من المؤكّد أن الهجرة غير القانونية تهم التنقل على المستوى الجوي والبري والبحري، إلا أن المهاجرين السريين يلتجئون إلى الهجرة عبر البحر، وذلك لأن الفرص لاجتياز الحدود ممكنة ، رغم صعوباتها وخاصة مخاطرها.

30 هي استراتيجية عسكرية ظهرت أثناء الحرب الباردة. وهي مرتبطة بصفة خاصة بالأسلحة النووية، وتحتل حاليا مكانة بارزة في السياسة الخارجية الأمريكية فيما يتعلق بتطوير الأسلحة النووية في الباكستان وإيران وكوريا الشمالية.

31 Abdallah. Hafsi, « L'immigration clandestine, des maghrébins vers l'Europe », Diplôme des études approfondies, DEA, Université de 7 Novembre, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2002- 2003.

32 شانغاين مدينة بلكسمبورغ.

33 مع معاهدة لشبونة أصبح الاتحاد الأوروبي يتمتع بالشخصية القانونية. معاهدة لشبونة هي معاهدة تهدف إلى إصلاح مؤسسات الاتحاد الأوروبي وعملية صنع القرار فيه، وتحل محل الدستور الأوروبي الذي رفضه المواطنون في فرنسا وهولندا عام 2005. وقد وقع قادة الاتحاد الأوروبي الـ27 أو ممثلون عنهم هذه المعاهدة يوم 13 كانون الأول 2007 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2009.

من أهم التنصيصات الجديدة :

- ضمان حقوقٍ موسعةٍ لبرلمانات الدول الأعضاء.
- تطوير سياسات مشتركة في مجالات الطاقة والوقود والقضايا المرتبطة بالاحتباس الحراري.
- إعطاء منسق السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي صلاحياتٍ أوسع مما هي عليه سابقا.

34 مع العلم أن الدول العربية تفرض التأشيرة بين بعضها (المعاملة بالمثل) : على الزائرين، الطلبة وكذلك العملة.

35 عبد القادر لطرش، "الباحثون من أصول عربية في المركز الوطني للبحث العلمي في فرنسا"، التقرير الإقليمي لهجرة العمل العربية "، جامعة الدول العربية، 2008.

36 Hassen. Boubakri, « Le Maghreb et les nouvelles configurations migratoires internationales : mobilité et réseaux », Séminaire de l'IRMC, Institut de Recherche sur le Maghreb Contemporain, Tunis, 2000.

http://www.irmcmaghreb.org/migrations/docs/reunion1_pv.pdf#search='Immigration%20europe%20maghreb%2C%20Tunisie%2C%20statistiques'

37 هالة. الحكموني، المرجع السابق.

38 Marie. Jégo, « Les crises des banlieues vue de Russie, les immigrés français font peur à Moscou », Le Monde, Paris, 17 novembre 2005,

39 Dorothée. Schmidt, « Le processus de Barcelone : Une alternative à la politique européenne de sécurité commune, PESC, en Méditerranée » colloque, L'Union européenne, acteur international, 20-21 juin 2002.

http://www.ceri-sciencespo.com/themes/europe/groupe/grpl/papds.pdf

40 Sarra. Ben Amor, « L'uniformisation du visa Schengen », La revue du droit, info juridiques.

41 الرزقي المنذر "من التقارب المتوسط إلى الحوار" 5 + 5" مجلة البرلمان العربي، السنة 28، العدد 102، سبتمبر 2007.

42- برامج ومشاريع متوسطية خاصة، . تشجيع النمو الاقتصادي . تبادل الآراء والمعلومات الكفيلة بتحقيق تشاور بين السياسات وبرامج التعاون من أجل تنسيق ونجاعة أمثل. كما يتطلب التعاون

المتوسطي مشاركة المؤسسات والأطراف الاجتماعية والمستثمرين الخواص والجماعات العمومية الترابية والمؤسسات الثقافية. تعهد الدول المشاركة بتطوير علاقاتها في مجالات ذات الأولوية كالتبادل التجاري والموارد البشرية والطبيعية ووقع تبني المشاريع الخاصة التالية: . بعث بنك معلومات متوسطي لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في الميدان الصناعي والتجاري. . التصرف المشترك في التوازنات الطبيعية بهذه المنطقة، . البحث عن حلول ملائمة لمسائل الديون الخارجية لدول المغرب العربي، . إنشاء الإطار القانوني والمؤسسات المالية المناسبة لتحقيق المشاريع في البلدان المغاربية كتطوير الشراكة وانتقال التكنولوجيا.

43 – العمل من أجل معرفة متبادلة أفضل والاحترام والتفاهم بين شعوب وثقافات المنطقة، . دراسة مسائل الهجرة، . إثراء الحوار والتعاون الثقافي والعلني والفني من خلال برامج عمل متوسطية تمكن تطوير التعاون بين الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية والتربوية.

44 Dialogue 5+5, Conférence des ministres des Affaires sociales (Paris, 9-10 novembre 2005) http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/europe_828/union-europeenne-monde_849/relations-exterieures_853/partenariat-euro-mediterraneen_2208/dialogue-5-5_5031/conference-ministres-affaires-sociales-paris-9-10.11.05_25869.html

45 تقدر العائدات المالية بحوالي تسعة آلاف وخمسمائة مليون دينار سنويا: محمد بوزويتينة، المرجع السابق.

46 محمد بوزويتينة، المرجع السابق.

47 المقصود بالمجتمع الدولي الحوارات والقرارات التي تتم على مستوى منظمة الأمم المتحدة و كذلك الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول.

48 محمد بوزويتينة، المرجع السابق.

49 رضوان الجريء " أسباب تنامي الهجرة السرية وآليات التصدي لها"، ملتقى جهوي بدائرة محكمة الإستئناف بقابس، سلسلة الملتقيات والدوريات ، المعهد الأعلى للقضاء، 2008.

50 حسناء اللواتي " جرائم تهريب الأشخاص عبر البحر" رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، 2003،2004.

51 Maher. Abdmouleh, « Droits de l'homme et partenariat Euro-Méditerranéen », Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, Institut du droit de la paix et du développement, 2006.

52 الشراكة الأورومتوسطية أو (عملية برشلونة) أو يوروميد "EUROMED". بدأت عام 1995 من خلال مؤتمر برشلونة الأورومتوسطي الذي اقترحته إسبانيا ونظمه الاتحاد الأوروبي لتعزيز علاقاته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال أفريقيا وغرب آسيا. كما اقترح فيه عديد من السياسات من بينها الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان. تحقيق شروط تجارية متبادلة مرضية لشركاء المنطقة. وضعت تلك الشراكة الأسس لما بات يعرف بالاتحاد من أجل المتوسط وبناء مؤسساته دون أن يحل محل الشراكة الأورومتوسطية.

توسيع الاتحاد الأوروبي أتى ببلدين متوسطيين إلى الاتحاد هما قبرص ومالطا من بين 10 دول انضمت في الأول من مايو 2004. أعضاء الشراكة الأورومتوسطية : تضم الشراكة الأورومتوسطية اليوم 43 عضواً: 27 من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و16 دولة في الشراكة هي (ألبانيا،

الجزائر، البوسنة والهرسك، كرواتيا، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، ليبيا، موريتانيا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، سوريا وتونس، فضلاً عن السلطة الوطنية الفلسطينية).

53 فتح الله أو لعلو، المشروع المغاربي والشراكة الأورومتوسطية، دار توبقال، الدر البيضاء 1997.

54 Maher. Abdmouleh, « Droits de l'homme et partenariat Euro-Méditerranéen, le cas tunisien », Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, Institut du droit de la paix et du développement, 2006.

55 عبد الرحمان مطر، "أسئلة برشلونة: قراءة في مؤتمر برشلونة للشراكة والتعاون الأوربي المتوسطي" المستقبل العربي عدد 215.

56 انظر على سبيل المثال إعلان برشلونة الذي يعتبر المرجعية للاتفاقيات الثنائية بين كافّة الدول والاتحاد الأوروبي.

57 المختار بن عبدلاوي " من خطابات الهجرة إلى الاندماج الكوني، ما بعد خطاب أوباما"، مجلة دراسات دولية، تونس 2009 عــ13ـــدد.

58 كارن أبو الخير "ملامح الجدل الأوروبي حول الهجرة والإسلام"، مجلة السياسة الدولية.
http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Index.asp?CurFN=cont0.htm

59 نفس المرجع.

60 عبد الحليم إسماعيل: من اليوم تطبق إيطاليا قانون الهجرة غير الشرعية :انتقادات ساخنة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لإيطاليا
http://www.sohbanet.com/vb/showthread.php?t=102366

61 Commission européenne, « Communication de la commission au conseil et au parlement européen: donner une nouvelle impulsion aux actions menées par l'UE dans le domaine des droits de l'homme et de la démocratisation, en coopération avec les pays partenaires méditerranéens_ orientation stratégique_» COM/2010/.

62 محمد بوزويتينة، المرجع السابق.

63 الظهير المغربي يعادل في تونس الأوامر الترتيبية.

64 Benjamin Stora, « les immigrés algériens en France, une histoire politique », article de la rubrique les deux rives de la Méditerranée : jeudi 21 janvier 2010.
http://www.ldh-toulon.net/spip.php?article3488

65 عبد الحليم إسماعيل، المرجع السابق.

66 **La plate-forme des ONG pour le forum civil Euromed, «** Renforcer la coopération de la société civile Euro-Méditerranéenne dans le processus de Barcelone », **février 2003, non numéroté.**
http://www.Euromed rights.net/francais/barcelone/societe_civile/Initiative_SC/Furom%20civil.htm

67 Jeune Afrique (Revue) « 66 tentatives d'immigration clandestine en Europe depuis la Tunisie en 6 mois », Tunis, 2003.
http://www.jeuneafrique.com/gabarits/articleAFP_online.asp?art_cle=AFP65203tentaertsin0

68 في بعض الأحيان تفوق الاعتمادات المالية التنموية التي تقدمها بعض الدول (بشكل فردي ونخص بالذكر ألمانيا واليابان وكندا وبلجيكيا...) الاعتمادات الأوروبية لكل الدول مجتمعة. راجع ماهر عبد مولاه المرجع السابق.

69 Georges. Tapinos, « L'immigration maghrébine en Europe : Une ouverture au libre échange », in, « La méditerranée, nouveaux défis, nouveaux risques », sous la direction de ; Jean François Dugazan et Raoul Girardet, Publisud, Paris, 1995,

70 Maher. Abdmouleh, op.cit.

71 تركماني عبد الله، "إشكاليات الهجرة في إطار الشراكة الأورو ـ متوسطية، ندوة " العلاقات الأورو ـ مغاربية بين الشراكة والجوار " الجمعية التونسية للعلاقات الدولية 22 و 23 مايو 2006

72 Dialogue 5+5, Conférence des ministres des Affaires sociales (Paris, 9-10 novembre 2005) http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/europe_828/union-europeenne-monde_849/relations-exterieures_853/partenariat-euro-mediterraneen_2208/dialogue-5-5_5031/conference-ministres-affaires-sociales-paris-9-10.11.05_25869.html

73 Fabrice. Belaich, « La conditionnalité politique dans le partenariat Euro-Méditerranéen » in « Le partenariat de l'UE avec les pays tiers, conflits et convergences », sous la direction de Marie-Françoise Labouz, Bruylant, Bruxelles, 2000.

74 عقدت في يوم الأحد 13 يوليو 2008 قمة في باريس ضمت 43 بلداً حيث حضرها قادة نحو 40 بلداً بينهم رؤساء مصر وسوريا والجزائر وتونس ولبنان وتركيا، في حين لم يحضر القمة العقيد الليبي معمر القذافي والملك المغربي محمد السادس الذي أوفد شقيقه رشيد بن الحسن مندوبا عنه، كما حضر القمة أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون ورئيس المفوضية الأوروبية خوسيه مانويل باروسو وأمين عام جامعة الدول العربية عمرو موسى، حيث أعلن الرئيس الفرنسي ساركوزي عن انطلاق الاتحاد من أجل المتوسط كهيئة دولية جديدة بعضوية 43 دولة، وبرئاسة مشتركة بين الرئيس الفرنسى ساركوزى والرئيس المصري محمد حسني مبارك.، وشددوا على التزامهم بمحاربة الهجرة غير القانونية والتصدي لما سموه "الإرهاب بكل أشكاله". وعبر البيان الختامي عن الرفض المطلق "لمحاولات إلصاق الإرهاب بأي دين أو أي ثقافة مهما كانت.

75 La nouvelle, « Zone de libre-échange, terrorisme et immigration clandestine au menu », Quotidien algérien d'information, 26/11/2005. http://www.lanouvellerepublique.com/actualite/lire.php?ida=32851&idc=13&refresh=1

76 المومني أحمد "العلاقات المغربية الأمريكية الرهانات الاستراتيجية والتعاون" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2003-2004. ص ،48.

77 مزيان عبد المجيد " الحلول الوطنية والحلول الإنسانية لقضايا الهجرة بين المغرب العربي وأوروبا الاثنتي عشرة دولة،أوروبا الإثنتي عشرة دولة والآخرون"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات الدورة 21، الرباط 19-21 نونبر 1992، مطبعة الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط.1993، ص 18.

78 ناجي البكوش، المرجع السابق.

79 Walid. Bousarsar, « Le cadre institutionnel de l'accord d'association, Tunisie-Union européenne », in « L'association entre la Tunisie et l'Union européenne dix ans après : Du partenariat au voisinage », Colloque, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, du 1 au 3 décembre 2005, inédit.

80 Hugelein. Laurent Ferdinand, « L'émergence de la bonne gouvernance dans les relations entre l'Union européenne et les pays associés », in « L'association entre la Tunisie et l'Union européenne dix ans après : Du partenariat au voisinage », Colloque, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, du 1 au 3 décembre 2005, inédit.

81 مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتعاون والتنمية : تقرير الاستثمار الدولي لسنة 2002.

82 جورج قرم: "معرض من الخدع حول البحر الأبيض المتوسط"، وسمير العيطة: "الاتحاد من أجل المتوسط... كفى نفاقاً"، لوموند ديبلوماتيك النشرة العربية، تموز/يوليو 2008؛ http://www.mondiploar.com/article.p...

83 شدّد المجتمعون على الأهمية الاستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط ودفوا في اتّجاه إعطاء علاقتهم المستقبلية بعدا جددا، يرتكز على تعاون شامل ومتضامن على مستوى الطبيعة الممتازة لعلاقات سبكها الجوار والتاريخ؛ مدركين بأن الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة تشكل، على جانبي البحر الأبيض المتوسط تحديات مشتركة تتطلب حلا شاملا ومنسقا؛ ومصممين من أجل هذا على خلق إطار متعدد الأطراف ودائم لعلاقاتهم، يرتكز على روح المشاركة مع احترام ميزات وخواص وقيم كل المشاركين؛ معتبرين هذا الإطار المتعدد الأطراف مكملا لتوطيد العلاقات الثنائية ...و مشدّدين على أن هذه المبادرة الأوروبية-المتوسطية لا تهدف إلى الحل محل المبادرات الأخرى المباشر بها من أجل السلام والاستقرار والنمو في المنطقة، ولكن ستساهم في دفع هذه إلى الأمام. يدعم المشاركون تحقيق تسوية سلام عادلة وشاملة ومستديمة في الشرق الأوسط ترتكز على القرارات الملائمة لمجلس أمن الأمم المتحدة وعلى المبادئ المذكورة في الدعوة إلى مؤتمر مدريد حول السلام في الشرق الأوسط؛ مقتنعين بأن الهدف العام الذي يقضي بجعل البحر الأبيض المتوسط منطقة حوار وتبادل وتعاون من شأنهما تأمين السلام والاستقرار والازدهار...

84 Manfred. Nowak, « La conditionnalité relative aux droits de l'homme en ce qui concerne l'adhésion et la pleine participation à l'UE »,in « l'Union européenne et les droits de l'homme », sous la direction de Philip Alston , Bruylant, Bruxelles, 2001.

85 Maher. Abdmouleh, op.cit.

86 Maher. Abdmouleh, « Ingérences communautaires dans le cadre de l'association avec la Tunisie », Revue des Etudes Juridiques, Faculté de droit de Sfax, FDS, 2007.

87 بدأ مشروع مارشال لإعادة بناء أوربا في أفريل سنة 1948 وانتهى عام 1957 وقامت الولايات المتحدة بمساعدة الدول الأوربية على النحو التالي : انجلترا : 3.6 مليار دولار – فرنسا: 3.1 مليار دولار – ايطاليا :1.6مليار دولار – ألمانيا الغربية : 1.4 مليار دولار – هولندا : مليار دولار – اليونان : 800 مليون دولار – النمسا : 700 مليون دولار بالإضافة إلى 2.4 مليار دولار أخرى تم توزيعها على مجموعة دول أوربية أخرى : بلجيكا- الدنمارك – أيرلندا – ايزلندا – يوغوسلافيا – لكسمبورج – النرويج –البرتغال – السويد – سويسرا و تركيا .

88 Georges. Tapinos, op.cit.

89 المرجع السابق.

90 Maher. Abdmouleh, « Droits de l'homme et partenariat Euro-Méditerranéen, le cas tunisien », Thèse de doctorat en droit, Université de Nice Sophia-Antipolis, Institut du droit de la paix et du développement, 2006.

91 الأمين كلاعي، المرجع السابق.

Mouna. Viprey. « Immigration choisie, immigration subie : du discours à la réalité », *Revue de l'IRES,* 2010/1, n° 64 ; p. 149-169.

Accès internet <URL : http://www.ires-fr.org/images/R64-5.pdf>

92 Boubakri. Hassen, op.cit.

93 Laurent. Bonelli, « Révoltes des Banlieues, les raisons d'une colère », Le monde diplomatique, Paris, décembre 2005.

Eric. Mondonnet, Eric. Pelletier, Jean-Marie. Pontant et Romain. Rosso, « Pourquoi la France brûle », L'express, Paris, le 10/11/2005.

94 Olivier. ROY, « Intifada des banlieues ou émeutes des jeunes déclassés?», article publié initialement dans la revue *Esprit*, n°12, décembre 2005.

http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/0501-ROY-FR-2.pdf

95 نفس المرجع.

96 الأمين كلاعي، المرجع السابق، ص. 44.

97 تنص بعض المصادر على أن الحكومة الفرنسية قامت خلال الحرب العالمية الأولى بجلب 220.000 شخص لدعم المجهود الحربي منهم 35000 مغربي و18000 تونسي. وفي الحرب العالمية الثانية وقع تجنيد 340.000 جندي مغاربي. وقدّم المغاربة العديد من القتلى والأسرى...المصدر : حسان القصار "الهجرة المغاربية من نتاج مرحلة الاستعمار إلى نتاج مرحلة العولمة"، دراسات دولية، عـــدد 113، تونس، 2009، ص. 73.

98خاصة الرئيس الفرنسي الحالي نيكولا سركوزي. الذي أطلق هذه المبادرة وكذلك المستشارة الألمانية أنجيلا مركل.

99 Maher. Abdmouleh, op.cit.

100 Institut National d'Etudes Démographiques, « Statistiques des flux d'immigration en France, année 1999 ». Paris, p. 6.

http://www.ined.fr/population-en-chiffres/france/fluxmigration/immigration99.pdf

101 الأمين كلاعي، المرجع السابق.

102 نفس المصدر، ص 52.

